

قرار من وزيرة المالية مؤرخ في 16 أوت 2022 يتعلق بتعيين أعضاء وتجديد العضوية بالمكتب المركزي للتعريف.

إن وزيرة المالية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 117 لسنة 2021 المؤرخ في 22 سبتمبر 2021 المتعلق بتدابير استثنائية،

وعلى مجلة التأمين الصادرة بالقانون عدد 24 لسنة 1992 المؤرخ في 9 مارس 1992 وعلى جميع النصوص التي تمتتها ونقحتها وخاصة الفصلين 112 و113،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 137 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية رئيسة للحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى قرار وزير المالية المؤرخ في 17 جانفي 2006 المتعلق بضبط قواعد تسيير المكتب المركزي للتعريف وخاصة الفصل 6 منه،

وعلى قرار وزير المالية المؤرخ في 16 فيفري 2016 المتعلق بتسمية أعضاء المكتب المركزي للتعريف.

قررت ما يلي:

الفصل الأول - يعين السيدات والسادة الآتي ذكرهم أعضاء قارين وأعضاء مناوبين بالمكتب المركزي للتعريف لمدة ثلاث (3) سنوات وذلك ابتداء من تاريخ دخول هذا القرار حيز التنفيذ:

الأعضاء القارون:

- إيناس زينة: ممثلة عن محكمة المحاسبات، رئيس،

- فاتن ملولي: ممثلة عن وزارة المالية، عضو،

- أنور الدريدي: ممثل عن وزارة النقل، عضو،

- نجيب الخلفاوي: ممثل عن منظمة الدفاع عن المستهلك، عضو،

- حاتم عميرة: ممثل عن الجمعية المهنية لمؤسسات التأمين، عضو،

- حمدان الرياحي: ممثل عن مؤسسات التأمين خفية الاسم التي تستغل صنف تأمين السيارات، عضو،

الأعضاء المناوبون:

- فاطمة الزهراء سلوم: ممثلة عن محكمة المحاسبات، رئيس مناوب،

- قمر مسلم: ممثلة عن وزارة المالية، عضو مناوب،

- محمد صالح البرقاوي: ممثل عن منظمة الدفاع عن المستهلك، عضو مناوب،

- عماد حمدي: ممثل عن الجمعية المهنية لمؤسسات التأمين، عضو مناوب،

- نصيب كرشود: ممثل عن مؤسسات التأمين خفية الاسم التي تستغل صنف تأمين السيارات، عضو مناوب،

- مهدي قحقوق: ممثل عن مؤسسات التأمين ذات الصبغة التعاونية التي تستغل صنف تأمين السيارات، عضو مناوب.

الفصل 2 - يجدد تعيين السادة الآتي ذكرهم أعضاء قارين وأعضاء مناوبين بالمكتب المركزي للتعريف لمدة ثلاث (3) سنوات وذلك ابتداء من تاريخ دخول هذا القرار حيز التنفيذ:

- إلياس الصيد: ممثل عن مؤسسات التأمين ذات الصبغة التعاونية التي تستغل صنف تأمين السيارات، عضو،

- نزار بن محمد: ممثل عن وزارة النقل، عضو مناوب،

الفصل 3 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 16 أوت 2022.

وزيرة المالية

سهام البوغديري نمصية

وزارة الصناعة والمناجم والطاقة

قرار من وزيرة الصناعة والمناجم والطاقة ووزير الداخلية مؤرخ في 1 أوت 2022 يتعلق بضبط تنفيذ البرنامج الوطني لإنجاز التدقيق الطاقوي للبلديات.

إن وزيرة الصناعة والمناجم والطاقة ووزير الداخلية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 117 لسنة 2021 المؤرخ في 22 سبتمبر 2021 المتعلق بتدابير استثنائية،

وعلى القانون الأساسي عدد 25 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،